قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948 - 2011

د. محمد صالح بني عيسى ●

مقدمة:

ابتداءً لا بد من التأكيد على ان موضوع هذه الدراسة، « قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948 – 2011 « ذو طبيعة قانونية وسياسية على حد سواء، وحرصاً على ان لا تأتي الدراسة في بعض اجزائها مكرراً لموضوعات الدراسات الاخرى وخاصة ما يتعلق منها بمكانة وأبعاد القدس التاريخية والدينية لدى اتباع الرسالات السماوية: الإسلام والمسيحية واليهودية، فان الدراسة ستكتفي بالتطرق الى تلك المكانة والأبعاد بالقدر الذي تستوجبه طبيعة الدراسة.

ما إن يقع نظر المرء أو يطرق لمسامعه لفظ القدس حتى يمر أمام ناظريه شريط وثائقي لتاريخ مدينة ليست كسائر المدن، شريط يؤرخ لنشأتها الكنعانية اليبوسية العربية، والاقوام والحضارات التي تعاقبت عليها وحكمتها، أو رزحت تحت احتلالها، وكان اخطرها الاستعمار الاستيطاني الاحلالي اليهودي، حيث رحلت جميعها باستثناء الاستعمار الإسرائيلي الذي لا يزال قائماً يحاول

● قسم العلوم السياسية – كلية الاداب والعلوم – جامعة الشرق الاوسط – عمّان – الأردن

الوصول إلى أقدس بقعة إسلامية لازالتها الأقصى في البلدة القديمة وإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضها.

يذّكر الشريط الوثائقي بحقائق ومعطيات تاريخية من أبرزها؛ أن القدس مدينة كنعانية يبوسية عربية عريقة النشأة، بناها اليبوسيون العرب عمرها ما يزيد على ألفي عام، وأن القدس مكان لابناء سيدنا ابراهيم عليه السلام، اذ يرى بعض المؤرخين المختصين بشؤون القدس بأن سيدنا داوود قد اتخذ من القدس عاصمة لمملكته في الفترة من (997ق.م – 963ق.م) وخلفه في حكمها بعده ابنه الملك سليمان في الفترة من (963 ق.م – 923ق.م)، في حين يرى فريق آخر من المؤرخين بأنهما لم يدخلا فلسطين مطلقا[1]، و بالحكم البابلي من (586ق.م – 538 ق.م)، ويذّكر ايضا بالاحتلال الفارسي من (538 ق.م – 332ق.م)، وبالاحتلال اليوناني من (332 ق.م – 63 ق.م)، و بالاحتلال الروماني البيزنطي من(63 ق.م – 636م)، وبالحروب الصليبية والاحتلال الفرنجي من (1099م1187-م)[2]، وباتفاقية سايكس – بيكو عام 1916م، فوعد بلفور في 2 تشرين الثاني 1917، فالاحتلال البريطاني عام 1917م، فصك الانتداب عام 1922، فقرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين رقم 2/181 في 29 تشرين الثاني 1947 إلى دولتين عربية واخرى يهودية وأن يكون للقدس كيان خاص، أي تدويلها، و باحتلال اليهود الصهاينة 78 % من مجموع مساحة فلسطين في الحرب اليهودية الاستعمارية عام 1948، اي ما يزيد على المساحة المقررة للدولة اليهودية وفقاً لتوصية الجمعية العامة بـ 22 % من مساحة فلسطين يشكل نصف المساحة المقررة للدولة الفلسطينية، مضافاً لذلك احتلالها للقدس الغربية خلافاً لقرار الجمعية العامة الذي قضى بأن يكون للقدس بشطريها الشرقي والغربي كيان خاص، وباستكمال احتلال إسرائيل لكامل فلسطين ويدخل في ذلك القدس الشرقية في حربها العدوانية التوسعية في 5 حزيران 1967 وما تبعه من إجراءات تهويدية تشريعية عنصرية أخطرها «قانون املاك الغائبين» و «قانون حق العودة» و الاستيطان الذي قطع اوصال الضفة الغربية، وجدار الفصل العنصري الذي يتعرج ويحيط بالقدس من كل جانب، للحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة وعاصمتها القدس (القدس الشرقية)، و دون تمكين الشعب العربي الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره وفقاً للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ويدخل في اطار سياسة التهويد عمليات التهجير القسري للسكان، وتغيير الطبيعة الديمغرافية للقدس وهدم البيوت وتجريف الأراضي الزراعية، واقتلاع الشجر والحجر والانسان الفلسطيني من أرضه مخالفة بذلك صراحة نص وروح اتفاقية جنيف الرابعة

لعام 1949م التي تحظر كل ذلك ولا تجيز للدولة القائمة بالاحتلال القيام بأي تغيير لا يستلزمه امن قواتها.

وفي المقابل يذكره الشريط الوثائقي بصور البطولة والقوة وملاحم التحرير العربية الإسلامية للمدينة المقدسة، ويذكره بذلك الرباط المقدس بين المسجد الحرام والمسجد الاقصى الذي بارك الله حوله بدليل قوله سبحانه وتعالى: «سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع البصير[3]، بالقدس قبلة المسلمين الأولى حاضنة الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة، وبأسمائها اليبوسية العربية الإسلامية والرومانية : يبوس اورسالم، مدينة الاله سالم، اورشليم، بيت المقدس، والقدس، بالفتح العربي الإسلامي للقدس، وبالعهدة العمرية[4]، و بقادة الفتح الإسلامي العظام الصحابة الأجلاء : ابو عبيدة عامر بن الجراح، وخالد بن الوليد، سيف الله المسلول، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، و بتحرير القدس على يد القائد صلاح الدين الايوبي بعد توحيده مصر وبلاد الشام والعراق، عام 1187م، وبدحره وهزيمته للجيوش الصليبية في معركة حطين التي كانت مقدمة لفتح بيت المقدس، و بالخلافة العثمانية وبالسلطان سليمان القانوني وسور القدس الذي عرف باسمه، و بسيدنا عيسى عليه السلام وتآمر اليهود عليه وبكنيسة المهد والقيامة، وغيرها الكثير من المقدسات المسيحية.

وبين هذه الصورة وتلك، تطل علينا سيل قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والقدس، قرارات الأمم المتحدة، وتحديداً تلك الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي جاءت ايضاً لتعكس موازين القوى لأطراف الصراع العربي الإسرائيلي التي ظلت عبر مراحل الصراع المختلفة مختلة كلياً لصالح الكيان الإسرائيلي بسبب اعتماده نشأة وسيرورة وديمومة على حليف دولي مقرر لإرادة المجتمع الدولي. فمن بريطانيا العظمى وفرنسا في مرحلة النشوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة التمدد والحروب العدوانية التوسعية وتكريس الاحتلال للإرض العربية، في حين جاء تعامل هيئة الأمم المتحدة مع القضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة حيث ظلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا حتى اندلاع حرب حزيران 1967 تلقي بثقلها في الميزان لصالح الكيان الإسرائيلي مستحضراً على ما يبدو لعوامل القوة الكامنة في الأمة العربية ومحيطها الإسلامي، فالتوازن الذي شهدته قرارات الأمم المتحدة بعد استنبات الكيان الإسرائيلي وخاصة تلك الصادرة عن الجمعية العامة لم يكن بسبب قوة عربية مقررة، بل

استناداً إلى استشراف عناصر القوة الكامنة لدى العرب والمسلمين التي لا بد يوماً وأن تجد طريقها الى الفعل السياسي التحرري بعد من جهة، ولتزايد عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة الذي وصل حالياً الى 193 دولة عضو بسبب موجات الاستقلال التي شهدتها القارات الآسيوية والأفريقية والأمريكية اللاتينية، وتأثير حركة عدم الانحياز بقيادتها الثلاثية جوزيف برونز تيتو، وجواهر لال نهرو، وجمال عبد الناصر من جهة اخرى.

وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة التي ستقتصر على دراسة قرارات الشرعية الدولية (قرارات الأمم المتحدة) الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل التي اصدرتها في 9 تموز2004 بناءً على طلب من الجمعية العامة طبقاً لقرارها في جلستها الثالثة والعشرين من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المنعقدة في 8 كانون الأول 1993 رقم (14/ES-10) وفقاً للفقرة (1) من المادة ست وتسعين من ميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة في دورة انعقادها الاستثنائية 10/15 في 20 تموز2004.

وبناءً على ما تقدم يمكن تحديد إشكالية هذه الدراسة بالاسئلة التالية حيث تشكل محاولة الإجابة عنها هدف هذه الدراسة، وهي: ما مضامين قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقدس المباشرة وغير المباشرة؟ ما المركز القانوني لقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس المباشرة وغير المباشرة؟ ما الفاعلية السياسية لقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس بشقيها المباشر وغير المباشر؟ ما مستقبل القدس في ضوء قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس المباشرة وغير المباشرة؟

أما فيما يخص منهج الدراسة فإنه يرتبط بثلاثة عناصر أساسية: إشكالية الدراسة، هدف الدراسة، مصادر الدراسة الأولية والثانوية. ووفقاً لذلك فإن انجاز البحث سيعتمد منهج المزاوجة ما بين المنهج القانوني بحكم طبيعته القانونية والمنهج التحليلي التركيبي في معالجة ابعاده السياسية.

تقع هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة فقد خصصت المقدمة لاستخلاص اشكالية الدراسة وهدفها ومنهجها وهيكلتها. أما المبحث الأول وموضوعه «الشرعية الدولية ومؤسساتها» فيقع في مطلبين الأول مخصص لعصبة الأمم والثاني لهيئة الأمم المتحدة حيث تمت دراسة القرارات الصادرة عن ثلاثة من أجهزتها الرئيسية الست وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية. والمبحث الثاني وعنوانه: «مضامين قرارات الأمم المتحدة

ذات الصلة بالقدس» فيقع في مطلبين خصص الأول لدراسة المركز القانوني للقدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة والثاني لدراسة فاعلية قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس المباشرة وغير المباشرة. أما الخاتمة فقد تناولت فيها الدراسة مستقبل قرارات الأمم المتحدة ونتائج الدراسة.

المبحث الأول: الشرعية الدولية ومؤسساتها:

إن البحث في قرارات الشرعية الدولية يقتضي بالضرورة تحديد المقصود بمفهوم «الشرعية الدولية» ومصادر أو مؤسسات هذه «الشرعية الدولية» قبل الخوض في غمار قراراتها : «رصداً، ودراسة، وتحليلاً، واستنتاجاً». الشرعية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام المعاصر هي القرارات الصادرة عن منظمات أو منتظمات دولية حكومية يعرفها فقهاء القانون الدولي بأنها : «التنظيمات التي تقوم في أكثر من دولة واحدة والمتمتعة بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الأعضاء»[5]، وذلك تمييزا لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعرف بأنها : «المنظمات التي تنشأ بين أفراد وجمعيات تنتمي إلى دول مختلفة»[6]. وعليه فإن الفرق الجوهري بين «المنظمات الدولية الحكومية» و«المنظمات الدولية غير الحكومية» هو أن العضوية في الأولى للدول، وهي محور الدراسة، في حين أن العضوية في الثانية للأفراد ومنظمات المجتمعات المدنية، وهي خارجة عن نطاق هذه الدراسة.

واستناداً إلى ما تقدم من تعريف للمنظمات الدولية الحكومية صاحبة الولاية في اتخاذ القرارات يتضح للمرء أن المقصود بمنظمات أو مؤسسات الشرعية الدولية المعنية بعملية اتخاذ القرارات ذات الصفة الدولية منظمتان هما : عصبة الأمم[7] وهيئة الأمم المتحدة التي كانت ولادتها في 25 تشرين الأول 1945م، وعقدت أولى جلساتها في مدينة لندن في 10 كانون الثاني 1946 لتقرر في 24 شباط 1946 اتخاذ مدينة نيويورك مقراً دائماً لها.[8]

المطلب الأول: عصبة الأمم وقضية القدس

السؤال الذي يطرح نفسه: ما طبيعة الدور الذي قامت به كل من عصبة الأمم في إبراز قضية القدس كمشكلة دولية وما سبل تسويتها؟

وقبل البدء بدراسة طبيعة الدور الذي نهضت عصبة الأمم ووريثتها الشرعية هيئة الأمم المتحدة في استنبات قضية القدس باعتبارها مشكلة دولية لا بد من الإشارة إلى أن القدس، هي في الوقت ذاته مدينة وقضية، ولا يمكن فصلها عن القضية الفلسطينية الأم، كونها جوهر القضية

الفلسطينية، والاثنتان معاً هما محور الصراع العربي الإسرائيلي.

ولما كانت عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة من صنع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى بالنسبة لعصبة الأمم والثانية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة، فإن من الطبيعي أن تسعى هذه الدول إلى إعادة تشكيل العالم على النحو الذي يخدم مصالحها الحيوية الدولية والإقليمية على حد سواء وبخاصة تلك الأقاليم التي تعد لأسباب استراتيجية وحضارية وأثنية ودينية واقتصادية وذهنية ذات أهمية قصوى للمصالح الحيوية لدول الحلفاء؛ الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وفرنسا، والاتحاد السوفياتي السابق، وذلك من خلال انشاء نظام دولي جديد تحل فيه الأمم المتحدة محل عصبة الأمم.

ومن بين المناطق أو الأقاليم التي تعد ذات أهمية استراتيجية واقتصادية بالغة لأقطاب النظام الدولي الجديد، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أخذت تعمل حثيثاً على أن ترث الإمبراطورية البريطانية التي بدت عليها بوادر الانحلال منذ مطلع القرن العشرين والتي ما كان لها أن تخرج منتصرة من الحرب العالمية الأولى دون دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب إلى جانبها بدافع من رغبتها الاستعمارية وبتأثير من اللوبي اليهودي، هي منطقة الشرق الاوسط وتحديداً المنطقة العربية وبالاخص دول غرب اسيا.

ولم يقتصر التعاون والتنسيق والعمل الأمريكي – البريطاني المشترك على إقامة عصبة الأمم وفقاً للمشروع الأمريكي – البريطاني الذي رأى أن «إنشاء منظمة ذات طابع مرن محدودة الاختصاص لا تستند في أدائها إلاّ إلى مجرد حسن نية الدول الأعضاء»[9]، بل تعداه إلى مجال السياسة الإقليمية للدولتين وبخاصة المنطقة العربية الذي ظهرت بوادره في «وعد بلفور» الذي تعهدت بموجبه بريطانيا «إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين» والذي عده فقهاء القانون الدولي والأوساط السياسية الدولية «خدعة» للعرب «ترقى إلى مرتبة الخيانة»[10]. ولكنه لاقى على الفور مباركة ودعما من الولايات المتحدة الأمريكية بتحويله إلى مشروع عملي من خلال وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني «بقرار صادر عن مجلس الحلفاء التابع لمؤتمر الصلح (مؤتمر سان ريمو) في 23 نيسان 1920، وباركته عصبة الأمم ووافقت عليه في 24 تموز 1922».[11]

ولكن ما مضمون صك الانتداب المعلن عنه في 6 تموز1921 والمصادق عليه من عصبة الأمم في 24 تموز1922 و الذي دخل حيز التنفيذ في 29 تموز 1923؟ اشتمل صك الانتداب على ثمان وعشرين مادة وديباجة جاءت محددة لشروط ونصوص الانتداب يمكن تلخيص مضامينها بالآتي:

موافقة دول الحلفاء على أن يعهد بإدارة فلسطين إلى الدولة التي تختارها دول الحلفاء تنفيذاً للمادة الثانية عشرة من ميثاق عصبة الأمم، وموافقة دول الحلفاء على تحمل الدولة المنتدبة مسؤولية تنفيذ تصريح حكومة صاحب الجلالة البريطانية في 2 تشرين الثاني 1917م المعروف بـ: «وعد بلفور» والمقر من دول الحلفاء الكبرى ويقضي «بانشاء وطن قومي لليهود في فلسطين» دون الإضرار بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية في فلسطين أو الاخلال بالحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى، بمعنى احتفاظهم بجنسيات البلاد التي قدموا منها، وموافقة صاحب الجلالة البريطانية على ذلك، والاعتراف بالروابط التاريخية لليهود في فلسطين والأسباب الموجبة «لاعادة» انشاء وطن قومي لهم في فلسطين، و النص على أن «درجة السلطة أو السيطرة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة سيحددها بصراحة مجلس عصبة الأمم إذا لم يكن هناك اتفاق بشأنها بين أعضاء عصبة الأمم».[12]

ومن خلال مراجعة تفاصيل صك الانتداب البريطاني على فلسطين، يمكن استنتاج التالي:

- تماثل النصوص التي تضمنها صك الانتداب بشأن إنشاء «وطن قومي لليهود» في فلسطين مع منطوق وعد بلفور البريطاني. فقد تكرر تعبير «الوطن القومي اليهودي» مرتين في ديباجة صك الانتداب، وثلاث مرات في مواد صك الانتداب الثانية والرابعة والسابعة.
- عدم الاكتفاء بصياغة شروط ونصوص صك الانتداب، بل اعتماد آلية إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين سواء في مجال التشريع أو الإدارة أو السياسة والاقتصاد والمجتمع، بما يضع البلاد في ظروف ملائمة لإقامة "الوطن القومي اليهودي" وأهمها تسهيل الهجرة، وحصول اليهود المقيمين في فلسطين على الجنسية الفلسطينية، واستملاك الأراضي الزراعية، وإدارة المشاريع الاقتصادية كما جاء في المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة.
- تثبيت المزاعم اليهودية بخصوص وجود "صلات تاريخية" بين "الشعب اليهودي" وفلسطين والأخذ بالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد.
- الاعتراف بالوكالة اليهودية كهيئة استشارية لإدارة فلسطين، والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين لتساعد وتشترك في النهوض بالبلاد على أن يكون ذلك خاضعاً دوماً لمراقبة الإدارة.

- أما المسائل الدينية والأماكن المقدسة فقد تناولها صك الانتداب جزئياً في مادتيه الثانية والتاسعة في حين خصصت المواد من الثالثة عشرة الى التاسعة عشرة كلياً لتلك الموضوعات. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن الدولة المنتدبة "... تكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين" ونصت المادة التاسعة على ان : "يكون احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف الشعوب والطوائف مضموناً أيضاً، وبصورة خاصة تكون إدارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدينية وشروط الواقفين".

أما المواد المخصصة بالكامل للمقدسات والقضايا الدينية فهي المواد الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة. إذ نصت المادة الثالثة عشرة على أن «تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسؤوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة، وتكون الدولة المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك بشرط أن لا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة ملائماً لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط أن لا يفسر شيء من هذا الصك تفسيراً يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة الاماكن الإسلامية المقدسة المصونة حصانتها».

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن «تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحديد وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها، ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور».

ونصت المادة الخامسة عشرة على انه «يترتب على الدولة المنتدبة أن تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط، ويجب أن لا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط. ويجب أن لا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وان لا ينتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العمومية التي قد

تفرضها الإدارة».

أما المادة السادسة عشرة فنصت على أن «تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظم من الإشراف على الهيئات الدينية والجزئية التابعة لجميع الطوائف المذهبية في فلسطين، ومع مراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ في فلسطين تدابير من شأنها تعويق أعمال هذه الهيئات أو التعرض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته».[13]

وما إن باشرت دولة الانتداب بريطانيا ممارسة صلاحياتها الانتدابية حتى بدأت بالعمل حثيثاً على تنفيذ بنود صك الانتداب وبخاصة تلك المتعلقة بخلق الظروف الملائمة لإنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين من خلال التالي:

1. تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين واحداث تغير جوهري في البنية الديموغرافية للبلاد.
2. تسهيل استملاك المهاجرين اليهود للأراضي الزراعية والمباشرة باستيطانهم الاستعماري الإحلالي فيها.
3. تمكين المهاجرين اليهود من السيطرة على المرافق الاقتصادية والخدماتية في فلسطين من خلال الاعتراف بالوكالات اليهودية وإضفاء الشرعية على نشاطاتها.
4. تمكين المهاجرين اليهود من ممارسة دور سياسي وعسكري كنواة لكيانهم السياسي والعسكري المستقبلي.
5. تمكين المهاجرين اليهود من الوصول إلى الأماكن المقدسة والتسلل التدريجي إليها توطئة لاتخاذ موطئ قدم لهم فيها ابتداء واقتسامها في المراحل اللاحقة والاستحواذ عليها بالقوة في الوقت المناسب.

تشكيل لجان التحقيق القانونية في ظاهرها وغطائها، وسياسية في مراميها لتمهد الساحة الفلسطينية لقرار دولي يقضي بإقامة الكيان اليهودي. ومن تلك اللجان ما كان ذا طبيعة انفرادية، أي أنها جاءت بقرار من الدولة المنتدبة بحكم الصلاحيات المخولة إليها بموجب صك الانتداب، ومنها ما كان ذا طبيعة دولية، أي أنها شكلت بقرار من عصبة الأمم، إما بناء على اقتراح من دولة الانتداب أو بتوصية من إحدى اللجان المشكلة، سواء بقرار منها أو من الإدارة الفلسطينية التي تخضع لإشرافها وسيطرتها.[14]

ومن بين اللجان التي شكلت بقرار من الدولة المنتدبة لجنة شو الملكية البريطانية للتحقيق في

أحداث ثورة البراق عام 1929. وقد أوصت لجنة شو بان يتم إرسال لجنة دولية للتحقيق في المزاعم اليهودية وملكية المسلمين لحائط البراق. وقد أخذت عصبة الأمم بهذه التوصية وقرر مجلسها تشكيل لجنة دولية ثلاثية تألفت من ايليل ليفغرين وزير خارجية السويد آنذاك، وعضوية شارل بارد، رئيس محكمة العدل الدولية في جنيف، وس. فان كمبن عضو البرلمان الهولندي. وفي ضوء إجراء التحقيقات اللازمة وإطلاعها على بيانات ووثائق طرفي النزاع العرب واليهود، واستماعها إلى شهادات أطراف النزاع خلال 25 جلسة عمل على مدى شهر من العمل مستندة في ذلك إلى الأصول القضائية المعمول بها في دولة الانتداب خلصت اللجنة إلى توصيتين مهمتين شكلا وثيقة دولية حاسمة لصالح الحقوق العربية وهما :

أ. للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي (الحرم الشريف)، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف. للمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير. ان أدوات العبادة و (أو) غيرها من الأدوات التي يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط، إما بالاستناد إلى أحكام هذا القرار أو بالاتفاق بين الفريقين، لا يجوز في حال من الأحوال أن تعتبر أو أن يكون من شأنها إنشاء حق عيني لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له.

ب. لليهود حرية السلوك إلى الحائط الغربي لإقامة التضرعات في جميع الأوقات مع مراعاة الشروط الصريحة المشار إليها. وتتضمن الشروط أدوات العبادة التي يسمح باستخدامها في مناسبتين فقط، وفي الأحوال العادية لا يجوز جلب أية أدوات إلى جوار الحائط. واكتسبت هذه الوثيقة أهمية بمصادقة الحكومة البريطانية، وموافقة مجلس عصبة الأمم عليها كذلك وإصدارها قانوناً نشرته الجريدة الرسمية البريطانية في حزيران 1937 أهمية مضافة. وبذا تكون اللجنة الدولية الثلاثية قد أكدت أحقية العرب المسلمين وحدهم بحائط البراق، وإن هي منحت المهاجرين اليهود حرية ممارسة شعائرهم الدينية عند الحائط شريطة المحافظة على الآداب العامة». [15]

أما لجنة بيل الملكية التي شكلت للتحقيق في أسباب اندلاع ثورة 1936 في فلسطين فقد أوصت في تقريرها عام 1937 «بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية» على أن يكون تقسيم فلسطين خاضعاً للشرط الأساسي التالي وهو المحافظة على قداسة مدينتي القدس وبيت لحم وتأمين

الوصول إليهما بحرية واطمئنان لمن شاء من أنحاء العالم كافة ومما جاء فيها: «تلك أمانة مقدسة في عنق المدينة بأوسع ما في هذه العبارة الواردة في صك الانتداب من معنى. وهذه الأمانة هي ليست بالنيابة عن (شعوب) فلسطين فقط بل عن جماهير الناس القاطنة في البلاد الأخرى والتي تعتبر إحدى هاتين المدينتين أو كلتيهما مكانين مقدسين».[16]

وهناك لجنة الأمم المتحدة (اللجنة الدولية) المشكلة في عام 1947 والتي تقدمت في ختام زيارتها التحقيقية لفلسطين بتقرير للجمعية العامة يتضمن مشروعين : مشروع الأكثرية والذي يرى تقسيم فلسطين إلى دولة عربية واخرى يهودية وتدويل القدس، ومشروع الأقلية الذي يرى إقامة دولة اتحادية من الحكومتين المستقلتين العربية واليهودية وتدويل القدس حيث تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم 2/181 في 29 تشرين الثاني 1947 مشروع الأكثرية الذي أنشئت بموجبه دولة إسرائيل مع أنه لا يعدو كونه توصية غير ملزمة ولكن القوة هي الحاسمة على مدى التاريخ في تقرير الأمور وليس المركز القانوني لهذا القرار أو ذاك.

وباندلاع الحرب العالمية الثانية في اوروبا في 1 ايلول 1939 تكون عصبة الأمم قد فشلت في تحقيق المهام والغايات التي اقيمت من أجلها وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنع الحروب والحيلولة دون استخدام القوة لتحقيق أهداف إقليمية أو سياسية.

المطلب الثاني: هيئة الأمم المتحدة والقدس

بالعودة إلى موقع هيئة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت، يتبين للمرء ذلك الكم الهائل من التوصيات والقرارات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالقدس المتخذة من الأمم المتحدة وبخاصة تلك الصادرة عن أجهزتها الرئيسية مجلس الوصاية، الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية التي بلغ مجموعها خلال الفترة الممتدة من (1947-2011) حوالي 300 قرار، كما يتبين لاحقاً.[17]

الجمعية العامة؛ أهم القرارات الجمعية العام المتعلقة بالقدس:[18]

القرارات الأممية التي صدرت عن الجمعية العامة، فيعتبر القرار رقم 181، وهو المعروف بقرار التقسيم، الذي على أساسه قامت دولة «إسرائيل» ولم تقم دولة فلسطين.

القرار رقم 181:

يُعد هذا القرار أهم القرارات الدولية التي صدرت بحق فلسطين ففي 29 تشرين الثاني 1947 صدر قرار التقسيم رقم 181 وكان هذا الصدور نتيجة للجنة التي شكلت من الأمم المتحدة في 2

نيسان1947 أُطلق على هذه اللجنة اسم [19] (UNSCOP) . تكونت هذه اللجنة من إحدى عشرة دولة، انقسمت هذه الدول إلى قسمين: القسم الأول : أكثرية اللجنة وينص مشروعها على تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية، 43 % من مجموع مساحة البلاد لإقامة دولة عربية، و56 % من مجموع مساحة البلاد لإقامة دولة يهودية، والقدس تمثل 0.65 % وتكون تحت الوصاية الدولية بإدارة الأمم المتحدة، وبعد انتهاء الفترة الانتقالية التي حددت بسنتين تحصل كل دولة على الاستقلال، وارتأت هذه اللجنة أن الأقلية اليهودية يجب أن تسود الأغلبية الفلسطينية. القسم الثاني: أقلّية اللجنة ، فقد ارتأت أن اليهود الذين يؤلفون ثلث سكان فلسطين يتساوون مع العرب في كل فلسطين، وينص مشروعها على خضوع الطرفين إلى فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك تكون دولة اتحادية مستقلة عاصمتها القدس، ولها حكومتان مستقلتان، وفي هذا المشروع أعطيت الدولة الفلسطينية مساحة أكبر مما خصص لها في مشروع الأكثرية.

والذي يهم هذه الدراسة هو أن قرار التقسيم لم يدع إلى التهجير، بل دعا إلى لّم الشمل وعودة اللاجئين إلى أرضهم، وهو بهذا الشكل سواء باقتراح مشروع الأكثرية أو باقتراح مشروع الأقلية فهو يعدّ المصدر الأساسي لقيام دولة فلسطين المستقلة، ويعدّ أيضاً الأساس القانوني لقيام دولة «إسرائيل»؛ فدولة «إسرائيل» قامت بمساعدة بريطانيا وأمريكا والاتحاد السوفيتي، أما الدولة الفلسطينية فلم تقم بسبب تواطؤ الدول المنتدبة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العرب وأغلبية سكان فلسطين رفضوا القرار.

القرار رقم 2253 :

في 4 حزيران 1967، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً خاصاً بالقدس، قدمته دولة باكستان الإسلامية في الدورة الطارئة الخامسة الخاصة بالشرق الأوسط. نص القرار: إن الجمعية العامة، إذ تشعر بقلق شديد من أجل الموقف السائد في القدس نتيجة للإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير وضع القدس، وتعتبر أن هذه الإجراءات غير شرعية، وتدعو "إسرائيل" إلى إلغاء الإجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس" . وطالبت الجمعية من السكرتير العام تقديم تقرير إليها وإلى مجلس الأمن حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ القرار. صوت لهذا القرار 99 دولة، وامتنعت 20، وفي الرد "الإسرائيلي" على هذا القرار، كتب وزير خارجية "إسرائيل" رسالة في 12 حزيران 1967، شرح فيها بعض الإجراءات "الإسرائيلية" في القدس، لكنه لم يشرح

طبيعة الإجراءات، ولم يوضح الامتثال للقرار 2253، لهذا في 14 حزيران 1967 صدر القرار رقم 2254.

القرار رقم 2254:

في 14 حزيران 1967 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً خاصاً بالقدس، قدمته دولة باكستان الإسلامية وهو القرار الثاني الذي قدمته باكستان في 14 يوليو 1967م في الدورة الطارئة الخامسة الخاصة بالشرق الأوسط. نص القرار: إن الجمعية العامة إذ تستعيد قرارها رقم 2253 الصادر في 4 حزيران 1967، وقد تلقت التقرير المقدم من السكرتير العام، وإذ تأخذ علماً مع الأسف والقلق الشديدين بعدم التزام "إسرائيل" بالقرار 2253، وتستنكر فشل "إسرائيل" في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 2253، وتكرر دعوتها لـ"إسرائيل" في ذلك القرار إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس." وطالبت من السكرتير العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار. صوت للقرار رقم 2254 مائة دولة وامتنعت ثماني عشرة، أما "إسرائيل"، فكعادتها رفضت القرار، واستمرت في التحدي للإرادة الدولية، وعندما جاء "ارنستوتالمان" الممثل الشخصي للسكرتير العام للأمم المتحدة في 21 آب 1967 في مهمة لكتابة تقرير عن وضع القدس وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، ردت "إسرائيل" بأن هدفها توحيد القدس بهدف المساواة وتسهيل الخدمات وممارسة العبادات، وأن كل ما اتخذته لا يؤثر على حقوق الناس ولا على المصالح الدولية في القدس، وأوضحت "إسرائيل" أن هذا الضم لا رجعة عنه، رفض الفلسطينيون سياسة الضم وأوضحوا أن هذا الضم يعتبر انتهاكاً لحق تقرير المصير وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

مجلس الأمن؛ أهم قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقدس: [20]

القرار رقم 242

القرار رقم 242 هو قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة والتي وقعت في يونيو 1967 والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة.

وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش بعد الحرب. وورد في المادة الأولى، الفقرة أ: ««انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع

الأخير»» وقد حذفت «أل» التعريف من كلمة «الأراضي» في النص الإنجليزي بهدف المحافظة على الغموض في تفسير هذا القرار. وإضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنا بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين. ويشكل هذا القرار منذ صدوره صُلب كل المفاوضات والمساعي الدولية العربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي.

وينص القرار (242) على؛

إن مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشان الوضع الخطر في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراض بواسطة الحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق.

يؤكد أن تحقيق مباديء الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ – سحب القوات المسلحة من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع.

ب – إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد وأعمال القوة.

القرار رقم 250

بسبب التحدي للإدارة الدولية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 250 في 27 إبريل 1968 م، نص القرار: إن مجلس الأمن، وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها كل من مندوبي الأردن و"إسرائيل"، ونظر في مذكرة الأمين العام، خصوصاً مذكرته إلى مندوب "إسرائيل" الدائم في الأمم المتحدة، إذ يعتبر إقامة عرض عسكري في القدس سيزيد من خطورة التوتر في المنطقة وسيكون لها انعكاس سلبي على التسوية السلمية لمشكلات المنطقة".

دعا القرار إلى :

- عدم قيام "إسرائيل" بالعرض العسكري في القدس في 2 ايار 1968.
- قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بخصوص تنفيذ هذا القرار.

الواقع إن "إسرائيل" أرادت أن تقيم هذا العرض العسكري بمناسبة مرور عشرين عاماً على تأسيسها، رغم أن هذا القرار الذي صدر عن مجلس الأمن؛ الذي مثل وجهة نظر دول العالم، إلاّ أن "إسرائيل" لم تلتزم وأقامت العرض العسكري، غير آبهة لا بالعالم ولا بدوله، وقام السيد الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقريره لمجلس الأمن مبيناً فيه عدم التزام "إسرائيل" بالقرار.

القرار رقم 251 :

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 251 ، وذلك في 2 ايار 1968، نص القرار :"إن مجلس الأمن وقد لاحظ تقرير الأمين العام المؤرخ في 26 إبريل وتقريره المؤرخ في 2 مايو، إذ يذكر القرار رقم 250 ويبدي أسفه على إقامة العرض العسكري في القدس يوم 2 ايار 1968 ، تجاهلاً من "إسرائيل" للقرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع يوم 27 نيسان 1968"، صدر هذا القرار بالإجماع، ولكن "إسرائيل" لم تهتم، ومجلس الأمن الذي من حقه استخدام القوة ضد الدول التي لم تحترم ولم تنفذ قراراته، لم يفعل شيئاً واكتفى كعادته بإصدار القرارات لتبقى حبراً على ورق.

القرار رقم 252 :

في 21 ايار 1968 م أصدر مجلس الأمن القرار رقم 252، نص القرار: إن مجلس الأمن إذ يذكر قراري الجمعية العامة رقم 2253 الصادر في 4 حزيران 1967م والقرار رقم 2254 الصادر في 14 حزيران 1967، وقد نظر في كتاب ممثل الأردن الدائم بشأن الوضع في القدس وتقرير الأمين العام واستمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس، وإذ يلاحظ أن "إسرائيل" اتخذت منذ تبني القرارات المذكورة أعلاه المزيد من الإجراءات والأعمال التي تتنافى مع هذه القرارات، وإذ يذكر الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل، وإذ يؤكد من جديد رفضه الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري".

- يشجب القرار فشل "إسرائيل" في الامتثال لقرارات الجمعية العامة.
- يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها "إسرائيل" بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس غير قانونية.
- يدعو "إسرائيل" بإلحاح، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي

عمل آخر من شأنه أن يغير وضع القدس.

- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار.

وافق على هذا القرار ثلاثة عشر عضواً، وامتنع عن التصويت اثنان هما: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

قناعة مجلس الأمن بعدم وجود حق لـ"إسرائيل" في القدس، هي التي جعلته وبعد مداولات ومشاورات يصدر قراره رقم 252. والواقع أن أعضاء مجلس الأمن لو عادوا إلى تصريح هرتزل الذي ذكرته في بحثي هذا، والذي ينص على نيته إزالة كل المقدسات الموجودة في القدس لغير اليهود وإنه سيحرق الآثار التي مرت عليها قرون. ولو عادوا أيضاً لتصريح دافيد بن جوريون عام 1946 م عندما قال : إن حقوقنا في فلسطين تحفظها لنا فقط التوراة.

القرار رقم 267 :

في 3 حزيران 1969، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 267، وينص القرار على : "إن مجلس الأمن إذ يؤكد المبدأ القائل إن الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري غير مقبول:

- يؤكد قراره السابق رقم 252 لعام 1968.
- يأسف لفشل "إسرائيل" في أن تظهر أي احترام لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.
- يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس.
- إن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها "إسرائيل" من أجل تغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات هي أعمال باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس.
- يدعو بإلحاح "إسرائيل" مرة أخرى، إلى أن تبطل جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير وضع مدينة القدس كما يطلب منها أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات مماثلة في المستقبل.
- يطلب من "إسرائيل" أن تخبر مجلس الأمن عن أي تأخير بنواياها بشأن تنفيذ بنود هذا القرار.
- يقرر أنه إذا أجابت "إسرائيل" سلباً أو لم تجب على الإطلاق فإن مجلس الأمن سيعود

إلى الاجتماع دون تأخير للنظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن.

- يُطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار. أقر مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع، أي كل العالم ضد الاستيلاء على الأراضي بالقوة العسكرية وإنه يأسف لأن "إسرائيل" لم تحترم قرارات مجلس الأمن، ويشجب الإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير وضع القدس وإن كل هذه التغيرات باطلة، وطلب مجلس الأمن في قراره هذا الرد من "إسرائيل"، وإذا كان هذا الرد سلباً أو أنها لم ترد فإن المجلس سيجتمع لينظر في الخطوات التي من الممكن أن يتم اتخاذه.
- واجتمع مجلس الأمن لأن "إسرائيل" كالعادة لم تلتزم، وكان الاجتماع في 15 ايلول 1969، لكن لم ينظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها بل أصدر قراراً آخر يحمل رقم 271، تناول هذا القرار الحريق الذي لحق بالمسجد الأقصى.

القرار رقم 271 :

- يؤكد القرار رقم 252 لعام 1968م والقرار 267 لعام 1969.
- ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسلام الدوليين.

-3 يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة، أن تمتنع "إسرائيل" عن خرق القرارات المذكورة أعلاه، وإن جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس تعتبر باطلة.

- يدعو "إسرائيل" إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف وبالقانون الدولي، كما يدعوها إلى الامتناع عن إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماته، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس.
- يدين عدم انصياع "إسرائيل" للقرارات آنفة الذكر ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات.
- يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم 267 لعام 1969 م القائلة أنه في حال إجابة "إسرائيل" سلباً أو حال عدم إجابتها على الإطلاق سيعود مجلس الأمن إلى

الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن.

- يُطلب من الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن من أقرب وقت ممكن.

في كل مرة يُصدر مجلس الأمن قراراً جديداً وفيه يستنكر أفعال "إسرائيل" الوحشية ويتوعد باتخاذ إجراءات وخطوات، لكنه لا يفعل، والذي يفعله هو أنه يعيد استنكاره ويضيف لاستنكاره استنكاراً جديداً، و"إسرائيل" تتمادى في انتهاكها لاتفاقيات جنيف وللقانون الدولي، ولكل القرارات الدولية والسبب هو مجلس الأمن والجمعية العمومية، لأنهما غير جديين في قراراتهم.

القرار رقم 298

مرة أخرى انعقد مجلس الأمن في 25 ايلول 1971 واتخذ قرار رقم 298 جاء فيه: "إن مجلس الأمن إذ يلاحظ بقلق أن "إسرائيل" اتخذت إجراءات أخرى تقصد بها تغيير وضع وصفة القطاع المحتل من القدس".

- يؤكد مجدداً قراري مجلس الأمن رقم (252) لعام 1968 ورقم (267) لعام 1969 .
- يأسف لأن "إسرائيل" تخلفت عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال "إسرائيل" التي تؤدي إلى التأثير على وضع مدينة القدس.
- يؤكد بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها "إسرائيل" لتغيير وضع مدينة القدس ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل، لاغية كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع.
- يدعو "إسرائيل" بإلحاح، إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة وإلى اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة أو قد يجحف بحقوق السكان العرب وبمصالح المجموعة الدولية.
- يُطلب من الأمين العام أن يُقدم بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، تقريراً إلى مجلس الأمن.

القرار رقم 476 :

في 30 حزيران 1980، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 476 ويُعد هذا القرار من أهم القرارات

التي أصدرها المجلس لأنه وصف "إسرائيل "بالدولة المحتلة وأن الأرض التي احتلتها بعد حرب 67 هي أراضي محتلة، نص القرار: إن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس، خصوصاً ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد، وإذ يشجب استمرار "إسرائيل" في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والهيكل المؤسسي ووضع مدينة "القدس الشريف"، وإذ يساوره القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها "الكنيست الإسرائيلي" بهدف تغيير معالم مدينة "القدس الشريف" ووضعها".

إن مجلس الأمن؛

- يؤكد من جديد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي التي تحتلها "إسرائيل" منذ عام 1967م بما في ذلك القدس.
- يشجب بشدة استمرار "إسرائيل"، بصفتها القوة المحتلة وفي رفض التقيد بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة.
- يؤكد مجدداً أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها «إسرائيل»، «القوة المحتلة» والرامية إلى تغيير معالم مدينة «القدس الشريف» ووضعها ليس لها أي مستند قانوني، وتشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.
- يؤكد أن كل هذه الإجراءات التي غيرت معالم مدينة «القدس الشريف» ووضعها الجغرافي والسكاني والتاريخي هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.
- يدعو بإلحاح «إسرائيل»، «القوة المحتلة»، إلى التقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة، وإلى التوقف عن متابعة السياسة والإجراءات التي تمس معالم مدينة «القدس الشريف» ووضعها.
- يؤكد مرة أخرى تصميمه، في حال عدم تقيد «إسرائيل» بهذا القرار، على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

طلب مجلس الأمن في قراره رقم 476 إنهاء الاحتلال وشجب «إسرائيل» لأنها ما زالت تحتل

أراضي الغير بالقوة العسكرية، واعتبر وجودها في هذه الأراضي وما تقوم به من تغيرات جغرافية وديمغرافية باطلاً، وطالب «إسرائيل» أيضاً بالتقيد بكل قراراته، و«إسرائيل» لم تلتزم، ولماذا لم يتخذ مجلس الأمن إجراءات وعقوبات ضد إسرائيل، ولماذا تؤخذ مثل هذه الإجراءات والعقوبات ضد كوبا وإيران وكوريا الشمالية والعراق زمن الرئيس الراحل صدام حسين، وغيرها من الدول. كما هو معروف أن منظمة الأمم المتحدة ظهرت بعد فشل عصبة الأمم في تأمين السلم والاستقرار بين دول العالم، بمعنى آخر ظهرت هذه المنظمة الدولية في ظروف حرب عالمية ووضع دستورها وفقاً لتلك الظروف الحرجة التي مرت بها دول العالم، تلك الظروف تختلف عن ظروفنا في العصر الحالي، لهذا يجب تغيير ميثاق الأمم المتحدة، لأنه أصبح يستخدم لتحقيق المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وخير دليل ما تمارسه أمريكا في استخدم حق النقض من أجل حماية «إسرائيل» لأن في هذه الحماية تحقيقاً لمصالح أمريكا في المنطقة، رغم علم ومعرفة أمريكا بظلم وغطرسة «إسرائيل» وافقت دول مجلس الأمن الأربعة عشرة على القرار ما عدا أمريكا.

القرار رقم 478:

في 20 آب 1980، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 478 وفيه وضع اللوم على "إسرائيل" لأنها صادقت على القانون الأساسي.

إن مجلس الأمن:

- يلوم أشد اللوم مصادقة «إسرائيل» على «القانون الأساسي» بشأن القدس ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.
- يؤكد أن مصادقة «إسرائيل» على «القانون الأساسي» تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا تؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 21 آب أغسطس 1949م والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية، وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها «إسرائيل» منذ عام 1967م بما في ذلك القدس.
- يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها «إسرائيل»؛ القوة المحتلة، والتي غيرت بشأن القدس هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها.
- يؤكد أيضاً أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

- يقرر عدم الاعتراف بـ «القانون الأساسي» وغيره من أعمال «إسرائيل» التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى:

أ - قبول هذا القرار.

ب - دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات في المدينة المقدسة. بخصوص التغيرات التي أجرتها «إسرائيل» في القدس، وبخصوص عدم التزامها بالقرارات الأممية، وأوضح القرار أن المجلس لا يعترف بالقانون الأساسي الذي شرعته «إسرائيل» حول القدس.

مجلس الوصاية؛ اهم القرارات الصادرة عن مجلس الوصاية المتعلقة بشان القدس:[21]

- قرار رقم 29 (الدورة 2) بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1947: وعنوانه: الإقرار أنّ بإمكان اللجنة العاملة بشأن القدس أنْ تستمع إلى الأطراف المعنية؛

إنّ مجلس الوصاية،

- يقرّر أنّ بإمكان اللجنة العاملة بشأن القدس أنْ تدعو، بحسب ما تستنسبه، ممثّلين عن الطوائف ذات المصالح الروحية والدينية في مدينة القدس إلى حضور اجتماعات اللجنة العاملة، وأنْ تُدْلي بآرائها في مشروع نظام المدينة في الأوقات والأحوال التي تقرّرها اللجنة العاملة.

تبنّى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 14، دون اعتراض أعضاء مجلس الوصاية، خلال الدورة/2. وأعضاء مجلس الوصايا هم: أستراليا، بلجيكا، الصين، كوستاريكا، فرنسا، العراق، المكسيك، نيوزيلندا، الفلبين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.[22]

قرار رقم 32 (الدورة 2) بتاريخ 10 آذار (مارس) 1948، وعنونه: الإعراب عن الرضا بشأن مشروع نظام القدس

إنّ مجلس الوصاية،

وقد كلّفته الجمعية العامة، بموجب القسم ج من الجزء 3 من خطة التقسيم والاتحاد الاقتصادي (وثيقةA/516) وضْع تفاصيل نظام مدينة القدس والموافقة عليه خلال خمسة أشهر من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بشأن حكومة فلسطين المقبلة. وقد أنهى نقاشه لمشروع النظام، يقرّر اعتبار النظام الآن في صورةٍ مرضية ويوافق على البحث في مسألة موافقته الرسمية، وكذلك تعيين حاكم المدينة، في اجتماعٍ لاحقٍ يُعقَد في موعدٍ لا يتجاوز أسبوعًا واحدًا قبل 29 نيسان

(أبريل) 1948.

تبنّى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 35، بـ7 أصوات مقابل لا شيء وامتناع 4 كالآتي: مع القرار: أستراليا، بلجيكا، كوستاريكا، فرنسا، العراق، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. ضدّ القرار: لا أحد. امتناع: الصين، المكسيك، الفلبين، المملكة المتحدة.[23]

قرار رقم 33 (الدورة 2) بتاريخ 10 آذار (مارس) 1948، وعنوانه: الطلب من الأمين العام توفير اعتمادات متعلّقة بمشروع نظام القدس:

إنّ مجلس الوصاية،

وقد أخذ علمًا أنّ الجمعية العامة قد نصّتْ في قرارها الذي صدر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947 بشأن حكومة فلسطين المقبلة، على أنْ تُدار مدينة القدس من قِبَل الأمم المتحدة بموجب نظام دوليّ خاص، واختارت مجلس الوصاية ليضطلع بالنيابة عن الأمم المتحدة، بمسؤوليات السلطة الإدارية بالنسبة إلى المدينة ويضع نظامًا مفصلاً للمدينة ويوافق عليه.

1. يأخذ علمًا بالتقرير الذي رفعته اللجنة بشأن مضامين الميزانية المتعلقة بمشروع نظام مدينة القدس (وثيقةT/141)، وبتقرير الأمين العام بموجب القاعدة 65 من قواعد الإجراءات للمجلس والنظام 38 من أنظمة الجمعية المالية المؤقتة (وثيقةT/142)
2. يطلب من الأمين العام توفير الاعتمادات اللازمة، خلال عام 1948، للنشاطات التي يجيزها مجلس الوصاية على أساس الجزأين الأول والثاني من تقرير لجنة مضامين الميزانية المذكورة أعلاه.
3. يقرّر بُغيَة إعداد توصيات متعلّقة بالميزانية ليعرضها مجلس الوصاية على الجمعية العامة في أيلول (سبتمبر) 1948، الطلب من الأمين العام، آخذًا بعين الاعتبار مشروع نظام مدينة القدس ومضامين الميزانية الناشئة عنه، كما هو وارد في الوثيقة (T/141) إعداد تقديرات بنفقات سنة 1949 اللازمة لضمان القيام بمسؤوليات الأمم المتحدة تجاه مدينة القدس لينظر فيها مجلس الوصاية في اجتماعه في حزيران القادم. تبنّى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 35 (لا تشير المحاضر الرسمية إلى كيفيّة تبنّي القرار).

- قرار رقم 34 (الدورة 2) بتاريخ 21 نيسان (أبريل) 1948، وعنوانه: إحالة مسألة الموافقة على مشروع نظام القدس على الجمعية العامة؛

بما أنّ الجمعية العامة طلبت من مجلس الوصاية، في قرارها في 29 تشرين الثاني

(نوفمبر) 1947، أنْ يضع نظامًا مفصّلاً لمدينة القدس ويوافق عليه خلال خمسة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار، أيْ في موعدٍ أقصاه 29 نيسان (أبريل) 1948.

فإنّ مجلس الوصاية،

يأخذ علمًا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بحكومة فلسطين المقبلة المؤرخة 5 آذار (مارس) 1948 (وثيقة691(S/، وبانعقاد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية للنظر مجددًا في حكومة فلسطين المستقبلية.

ينقل إلى الجمعية العامة، لإعلامها، القرار التالي الذي اتخذه مجلس الوصاية في 10 آذار (مارس) 1948، مع نسخة عن مشروع نظام مدينة القدس (وثيقة 2.(T/118/Rev)

إنّ مجلس الوصاية،

وقد كلّفته الجمعية العامة، بموجب القسم ج من الجزء 3 من خطة التقسيم والاتحاد الاقتصادي (وثيقةA/516) وضع تفاصيل نظام مدينة القدس والموافقة عليه خلال خمسة أشهر من اتخاذ الجمعية العامة قرارها بشأن حكومة فلسطين المقبلة. وقد أنهى نقاشه لمشروع النظام. يقرّر اعتبار النظام الآن في صورةٍ مرضية، ويوافق على البحث في مسألة موافقته الرسمية، وكذلك تعيين حاكم المدينة، في اجتماعٍ لاحقٍ يُعقَد في موعدٍ لا يتجاوز أسبوعًا واحدًا قبل 29 نيسان (أبريل) 1948. ويحيل المسألة على الجمعية العامة لتشير إلى ما تراه ملائمًا من تعليمات أخرى. تبنّى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 36، بـ8 أصوات مقابل لا شيء وامتناع 8.

• ة قرار رقم 113 (الدورة الاستثنائية2-) بتاريخ 19 كانون الأول (ديسمبر) 1949، وعنوانه: دعوة رئيس المجلس إلى إعداد ورقة عملٍ بشأن نظام القدس

إنّ مجلس الوصاية،

إذْ يرى وجوب الانتهاء من إعداد نظام القدس (الذي أُنيطَت مسؤولية وضعِه بالمجلس بموجب قرار الجمعية العامة رقم 303 (الدورة 4) الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949، بأسرع ما يمكن.

يعْهَد إلى الرئيس مهمّة إعداد مذكّرةٍ رسمية بشأن نظام القدس، وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949، ورفع هذه المذكرة إلى المجلس في بداية دورته العادية السادسة التي ستعقد في جنيف في 19 كانون الثاني (يناير) 1950.

يدعو أعضاء المجلس، إنْ شاؤوا إلى أنْ يرسلوا إلى الرئيس مقترحاتٍ أو ملاحظات خطية بشأن أحكام مشروع النظام. ويدعو الوفود المشتركة حاليًا دون حقّ التصويت في المداولات بشأن مسألة القدس، إلى تقديم آرائهم إنْ أرادوا ذلك. يُفَوَّض الرئيس التحقّق من آراء أيّ حكومات أو مؤسسات أو منظمات أخرى مهتمة بالموضوع.

يجب رفع المقترحات والآراء الخطية، المشار إليها أعلاه، إلى الرئيس في موعدٍ لا يتجاوز 5 كانون الثاني (يناير) 1950. تبنّى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 7، كالآتي: مع القرار: 11. ضد القرار: لا أحد. امتناع: 1. أعضاء مجلس الوصاية، خلال الدورة الاستثنائية2-، هم: أستراليا، بلجيكا، الصين، جمهورية الدومينيكان، فرنسا، العراق، المكسيك، نيوزيلندا، الفلبين، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

• قرار رقم 114 (الدورة الاستثنائية2-) بتاريخ 20 كانون الأول (ديسمبر) 1949، وعنوانه: دعوة «إسرائيل» إلى إبطال نقل بعض الدوائر والوزارات إلى القدس

إنّ مجلس الوصاية،

إذْ يساوره القلق نتيجة نقل بعض الوزارات والدوائر المركزية في حكومة "إسرائيل" إلى القدس.

وإذْ يعتبر أنّ مثل هذا العمل يتجاهل ويتعارض مع أحكام الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة رقم 303 (الدورة 4) الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949.

1. يرى أنّه من الأرجح أنّ عمل حكومة "إسرائيل" سيؤدّي إلى جعل تنفيذ نظام القدس، الذي عهد به إلى المجلس بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949، أكثر صعوبة.
2. يطلب من رئيس مجلس الوصاية:

أ - أنْ يدعو حكومة "إسرائيل" إلى تقديم بيانٍ خطيّ بشأن المسائل التي تناولها هذا القرار، وإلى إلغاء تلك الإجراءات والامتناع عن أيّ عملٍ من شأنه أنْ يعيق تنفيذ قرار الجمعية العامة الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949.

ب - أنْ يبقى على صلةٍ وثيقة بتطوّرات الأمور في القدس حينما لا يكون المجلس منعقدًا.

3. يطلب من الأمين العام إيصال هذا القرار فورًا إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تبنّى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 8، كالآتي: مع القرار: 5. ضدّ القرار: لا أحد. امتناع:7.

• قرار رقم 117 (الدورة 6) بتاريخ 10 شباط (فبراير) 1950؛ وعنوانه: تقرير إنهاء إعداد مشروع نظام القدس

إنّ مجلس الوصاية،

يقرّر المضيّ فوْرًا في إنهاء إعداد نظام مدينة القدس وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من قرار الجمعية العامة رقم 303 (الدورة 4) الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949.

تبنّى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 20 بإجماع الأصوات. إنّ أعضاء مجلس الوصاية خلال الدورة 6، هم: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، الصين، جمهورية الدومينيكان، فرنسا، العراق، نيوزيلندا، الفلبين، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

• قرار رقم 118 (الدورة 6) بتاريخ 11 شباط (فبراير) 1950؛وعنوانه: دعوة «إسرائيل» والأردن إلى إبداء رأيهما في تعديل مشروع نظام القدس

إنّ مجلس الوصاية،

وقد قرّر المشروع، فورًا في تنقيح مشروع نظام مدينة القدس، الذي أعدّه المجلس سنة 1948 وفقًا لقرار الجمعية العامة رقم 303 (الدورة 4) الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949.

وإذْ يرى أنّ الدولتيْن اللّتيْن تحتلان المنطقة ومدينة القدس حاليًا لم تُطلِعا المجلس رسميًا حتى الآن على رأيهما في المهمة التي أناطتهما بها الجمعية العامة.

يقرّر أنْ يدعو دولة "إسرائيل" والمملكة الأردنية الهاشمية إلى إيفاد ممثّلين مفوّضين لحضور اجتماع المجلس، بُغيَة نقل رأي كلٍّ من حكومتيْهما في تعديل نظام مدينة القدس وتنفيذه.

تبنّى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 21، كالآتي: مع القرار: 9، ضدّ القرار: لا أحد، امتناع:2.

قرار رقم 232 (الدورة 6) بتاريخ 4 نيسان (أبريل) 1950؛وعنوانه: دعوة «إسرائيل» والأردن إلى التعاون من أجل تنفيذ نظام القدس

إنّ مجلس الوصاية،

وقد أقرّ نظام مدينة القدس، في اجتماعه الحادي والثمانين الذي عُقد في 4 نيسان (أبريل)

1950،

يطلب من رئيس مجلس الوصاية:

أنْ ينقل نصّ نظام مدينة القدس إلى حكومتيْ الدولتين اللتيْن تحتلان المنطقة ومدينة القدس حاليًا.

أ - أنْ يطلب من الحكومتيْن التعاون التامّ على أساس الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 303 (الدورة 4) الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949.

ب - أنْ يرفع تقريرًا بهذه المسألة إلى مجلس الوصاية، في أثناء دورته العادية السابعة.

ث - تبنّى المجلس هذا القرار في جلسته رقم 81، كالآتي: مع القرار:10، ضد القرار: لا أحد. امتناع:1.

• قرار رقم 234 (الدورة 7) بتاريخ 14 حزيران (يونيو) 1950، وعنوانه: ملاحظة عدم استعداد الأردن و«إسرائيل» للتعاون من أجل تنفيذ نظام القدس

إنّ مجلس الوصاية،

وقد تسلّم طلب الجمعية العامة فيما يختصّ بالنظام الدولي لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدّسة، الذي تضمّنه القرار رقم 303 (الدورة 4) الصادر في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1949.

وقد وافق في 4 نيسان (أبريل) 1950 على نظام لمدينة القدس وفقًا لذلك القرار.

وإذْ كلّف رئيسه مهمّة نقل نصّ النظام إلى حكومتيْ "إسرائيل" والمملكة الأردنية الهاشمية وطلب منهما التعاون التام.

لم يتسلّمْ جوابًا من المملكة الأردنية الهاشمية، وتسلّم تعبيرًا عن وجهة نظر حكومة "إسرائيل": اتّضح من خلال ذلك أنّ كلتا الحكومتيْن غير مستعدتيْن للتعاون من أجل تنفيذ النظام كما أقرّه مجلس الوصاية.

يقرّر رفع التقرير المرفق إلى الجمعية العامة مع نسخة عن النظام كما أقرّه المجلس وتقارير الرئيس غارو إلى أعضاء المجلس وردّ حكومة "إسرائيل" المؤرّخ 26 آيار (مايو) 1950.

تبنّى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 10، كالآتي: مع القرار:9، ضد القرار: لا أحد، امتناع: 1.أعضاء مجلس الوصاية، خلال الدورة 7، هي: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، الصين، جمهورية الدومينيكان، فرنسا، العراق، نيوزيلندا، الفلبين، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

محكمة العدل الدولية والقدس؛

محكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة الأولى من المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة هي احدى الأجهزة الرئيسية التابعة للامم المتحدة. وتنص المادة (92) الفقرة الأولى من الفصل (14) المخصص لمحكمة العدل الدولية على أن : « محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق». هذا يعني ان المحكمة هي إحدى اجهزة الأمم المتحدة الرئيسية باختصاص قضائي وليست منفصلة عنها وقائمة بذاتها كما هي حال المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت منظمة دولية مستقلة عن عصبة الأمم. وهي محكمة جديدة وفقاً لمنطوق ذات المادة (92) وليست استمراراً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي مع ان نظامها الاساس مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.[24]

إن فتوى محكمة العدل الدولية الخاصة بجدار الفصل بناءً على طلب الجمعية العامة في دورة انعقادها الاستثنائية دأط 10/14 تاريخ 8 كانون الثاني 2004 الصادرة في 9 تموز2004 وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة عملا بالقرار رقم 377 الف (د- 5) المعروف بقرار «الاتحاد من أجل السلام» والمخصصة للنظر في «الافعال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة الاخرى» خلصت إلى القرار التالي:

أ – ان تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك « القدس الشرقية « وحولها والنظام المرتبط به، يتعأرض مع القانون الدولي،

ب – إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور اعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها « القدس الشرقية» وما حولها، وان تفكك على الفور الهيكل الانشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقاً للفقرة 101 من هذه الفتوى.

ج- إسرائيل ملزمة بجبر جميع الاضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها « القدس الشرقية « وما حولها،

د- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار

وعدم تقديم العون او المساعدة في الابقاء على الوضع الناشيء عن هذا التشييد، وتتحمل جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً اضافياً، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الانساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية،

هـ – ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من أجراءات أخرى لانهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى».[25]

إن مناقشة فتوى محكمة العدل الدولية تبدأ من حيث إن المحكمة لم تقف عند حدود السؤال بشأن تحديد الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل، بل «تناولت المحكمة بغية تحديد الوضع القانوني للجدار والتبعات القانونية المترتبة عليه، جوانب متعددة ومتنوعة من القضية الفلسطينية من أهمها: الوضع القانوني للأراضي المحتلة، حدود الاقليم الفلسطيني المحتل، انطباق اتفاقيات جنيف، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، مسؤولية الكيان الإسرائيلي والأمم المتحدة والدول الاعضاء في المجتمع المدني»[26] بمعنى ان الرأي الاستشاري لم يبحث في مسألة الجدار بل تناول القضية الفلسطينية بجميع ابعادها متسلسلاً في تطوراتها منذ عهد الانتداب وحتى خارطة الطريق؛ وهي المرة الأولى في تاريخ القضية الفلسطينية التي يتم فيها تناولها من ناحية قانونية سوف يكون لها آثارها الإيجابية في أية مفاوضات قادمة بشأن الحل النهائي للقضية الفلسطينية وبخاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على كامل التراب الوطني الفلسطيني المحتلة منذ 5 حزيران1967، والمسؤولية الدولية التي تتحملها إسرائيل والأمم المتحدة والدول الاعضاء تجاه الشعب العربي الفلسطيني إذ ما أحسن الطرف الفلسطيني إدارة المفاوضات بالتشبث بقرار الجمعية العامة الذي تبنى فتوى محكمة العدل الدولية الأنفة الذكر و وجد الدعم العربي المدعوم بالقوة المادية والسياسية. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما أهمية هذه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية الجدار؟ ان فتوى محكمة العدل الدولية حسمت إلى جانب عدم شرعية الجدار ثلاث قضايا بالغة الاهمية ظلت في معظمها موضع جدل قانوني في إسرائيل والاوساط القانونية الداعمة لسياسات إسرائيل وهي:

اولا: تحديد الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث جاءت فتوى المحكمة مؤكدة على أن «الأراضي الفلسطينية المحتلة هي تلك الأراضي الواقعة ما بين الخط الاخضر الذي رسمته اتفاقية الهدنة الموقعة بين إسرائيل والاردن في العام 1949، وحدود فلسطين الشرقية كما حددها الانتداب البريطاني. و هذا «الوصف القانوني الحاسم» يفضي الى استخلاص ثلاث نتائج غاية في الاهمية:

الأولى: «إعادة الاعتبار» لقرار مجلس الأمن رقم (242) لعام 1967 والذي ظلت إسرائيل تصر على تأويله بما يمكنها من تكريس احتلالها لاجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة بذريعة أنه لا يتحدث عن الأراضي المحتلة، بل عن «أراضي محتلة»، علماً أن النص الفرنسي تحدث عن «الأراضي المحتلة»، كما جاءت جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وأهمها 338 لعام 1973 داحضة للرؤيا الإسرائيلية التي ظلت ماكنتها الاعلامية تعمل على تشتيت الأذهان بحديثها تارة عن «أراض محتلة» وثانية عن «أراض متنازع عليها» وثالثة عن «مناطق» وأخرى عن «يهودا والسامرة» إلى غير ذلك من تسميات تضليلية هدفها تكريس الاحتلال.

الثانية: عدم رسم الحدود بين فلسطين وإسرائيل بل تضمنت الفتوى تحديد الأراضي المحتلة وذلك أن موضوع الفتوى لم يكن «اين تقع الحدود الدولية لإسرائيل» بل مدى قانونية بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الثالثة: انطباق اتفاقيات جنيف للعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة مناقضة بذلك وجهة النظر الإسرائيلية التي ظلت ولا تزال تتذرع في تبريرها لجرائمها المرتكبة بحق الشعب العربي الفلسطيني منحرفة هي ومؤسساتها القضائية (محكمة العدل العليا الإسرائيلية) بكل القوانين الدولية عن سياستها الطبيعية وسامية بقوانينها الداخلية على القانون الدولي.

ثانياً: قضية القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة عام 1967.

ثالثاً :قرارات ذات طبيعة الزامية وتشمل جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقرن قراراته بآليات تنفيذها وبعقوبات ضد الطرف الذي لا يذعن لها تصل حد استخدام القوة العسكرية ضده لإجباره على احترام ارادة المجتمع الدولي وقرارات الشرعية الدولية حفظاً للامن والسلام الدوليين. ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي والمختصون بشؤون الأمم المتحدة بأن مجلس الأمن لم يتخذ قراراً صريحاً أو ضمناً ذا صلة

بالقدس مباشرة أو غير مباشرة أو بالقضية الفلسطينية أو بـ «الوضع في الشرق الاوسط» أو بالصراع العربي الإسرائيلي وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

ولكن ماذا عن قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس من حيث الشكل؟

يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال من القرارات :

1. قرارات صريحة ومباشرة مثل القرار 1947/181 الذي تحدث عن اقامة دولتين عربية وأخرى يهودية، وكيان منفصل لمدينة القدس (تدويل القدس) والذي جرى تأكيده في القرارين 1948/194 و 1949/303 الصادرين عن الجمعية العامة وغيرها من قرارات مجلس الأمن، واليونسكو، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية.
2. قرارات مزدوجة تجمع ما بين النص الصريح والضمني. ويدخل في هذا الإطار جميع القرارات التي تتحدث عن «الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس».
3. قرارات ضمنية غير مباشرة وتشمل جميع القرارات التي تتحدث عن انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة في حرب عام 1967. ولما كان الشطر الشرقي من القدس قد احتل في تلك الحرب، فإنها بالضرورة والمنطق مشمولة بذلك النوع من القرارات.

المبحث الثاني: مضامين قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقدس

المطلب الأول: المركز القانوني للقدس في ضوء قرارات الأمم المتحدة:

البحث في قضية القدس يعني ابتداءً البحث في تدويلها وفقاً للقرار 1947/181 وباحتلال شطرها الغربي في حرب 1948 وشطرها الشرقي في حرب 1967. وفيما يتعلق بتدويل القدس هناك من يرى عدم مشروعية هذا القرار استناداً إلى الاسباب التالية:

1. مخالفة بريطانيا، الدولة المنتدبة، لنظام الانتداب في دعوتها الجمعية العامة للنظر في مستقبل نظام الحكم في فلسطين، تحديدا مخالفتها لمنطوق المادة الخامسة من صك الانتداب التي تنص على : «أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن عدم التنازل عن شيء من أراضي فلسطين أو تأجيره أو وضعه تحت تصرف دولة أجنبية»، بمعنى أنها ملزمة بالحفاظ على وحدة الأراضي الفلسطينية وسلامتها، ومن ثم فإن تدويل القدس يعد تنازلاً عن جزء من الإقليم الفلسطيني،
2. تحريم ميثاق الأمم المتحدة التفريط بأي حق من حقوق الشعوب والأقاليم الخاضعة للوصاية، لا بل إنه منع تاويل نص أي حكم من أحكام الوصاية أو تخريجه على نحو تهدر

معه اية حقوق لتلك الشعوب أو الاقاليم، كما حظر أي تغيير في شروط الاتفاقيات الدولية القائمة حفاظاً على تلك الحقوق باعتبارها وديعة مشتركة بين الأمم المتحدة والدولة الوصية، الامر الذي يعني مخالفة الجمعية العامة لهذا المبدأ بانتزاعها القدس من السيادة الفلسطينية وإخضاعها للتدويل فضلاً عن أن صك الانتداب ليس فيه ما يشير صراحة او ضمناً الى فكرة التدويل،

3. عدم اختصاص الجمعية العامة بمباشرة وظائف الأمم المتحدة في المناطق ذات الطبيعة الاستراتيجية، فمثل هذه المناطق تخضع للولاية القانونية لمجلس الأمن حصراً. ولما كان تدويل القدس قد جاء بمثابة تسوية سياسية ذات أهمية خاصة تمثل مصالح دول متعأرضة بما يحول دون تفاقم الصراع الدولي حولها فإن الجمعية العامة بقرارها (1947/181/ الجزء الثالث) القاضي بتدويل القدس إما أن تكون غير ذات اختصاص لمباشرتها عملاً يتعلق بمنطقة استراتيجية هو من اختصاص مجلس الأمن، او ان ذلك يدخل في اختصاصها وعليه فانه بحكم ميثاق الأمم المتحدة محظور عليها التفريط بمناطق استراتيجية،

4. في حالة أن الوضع الذي كان قائماً في فلسطين آنذاك خارجاً عن نطاق سيطرة دولة الانتداب، بريطانيا، بما يسمح للجمعية العامة مناقشته كونه يهدد الأمن والسلم الدوليين، فإن سلطة الجمعية العامة لا تتعدى تقديم توصيات وليس اصدار قرارات مثل قرار التدويل سنداً للمادتين (10و14) من الميثاق. وعليه فإن الجمعية العامة باتخاذها للقرار 1947/181 تكون قد تعدت اختصاصاتها لتهب بذلك (ما لا تملك لمن لا يستحق)،

5. إن الجمعية العامة بقرارها 181 الذي نص فعلاً على إقامة دولة يهودية وتدويل القدس لم تنظر لتلك التوصية على أساس أنها «حق» بل محض «تسوية سياسية مفروضة»، فهذه التوصية ليست حكماً قضائياً أو قراراً ذا طابع قانوني، وهو ما ظلت إسرائيل تتخذه ذريعة في عدم التزامها بقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن الخاصة بالقدس أو بالقضية الفلسطينية.

ولكن ماذا عن قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها بشأن احتلال القدس؟

إن قراءة فاحصة لتلك القرارات والتوصيات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والقدس في

المرحلة التي تلت احتلال القدس عام 1948 واستكمال احتلالها في حرب الخامس من حزيران عام 1967 التي تدور حول مسألتين جوهريتين تشير إلى أنها جاءت متناغمة مع قواعد قانون الاحتلال الحربي ومع مواثيق الأعراف الدولية من خلال التالي:

1. ثبات المركز القانوني للقدس وهو التدويل، بمعنى أن جميع ما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باطل ولا ينتج اية آثار قانونية يعتد بها.
2. إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال عليها ممارسة اختصاصاتها الإدارية الفعلية في أضيق الحدود وبالقدر الذي يتطلبه امن قواتها وليس باعتبارها صاحبة السيادة على القدس المحتلة. وعليه فإن جميع إجراءاتها التهويدية على اختلاف أشكالها باطلة وتضعها في مواجهة المسؤولية الدولية(27) وذلك وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المطلب الثاني: فاعلية قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس المباشرة وغير المباشرة

فاعلية سياسة الأمم المتحدة من خلال قراراتها الخاصة بالقدس محكومة بعدة عوامل أهمها:

- مدى انسجام قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس (القرارات الشرعية الدولية)، وتوصياتها مع ميثاقها ومبادئها،
- مدى استقلالية الأمم المتحدة وبخاصة أجهزتها الرئيسية : مجلس الأمن والجمعية العامة في عملية صنعها واتخاذها لقراراتها وتوصياتها،
- مدى قدرة الأمم المتحدة على ترجمة قراراتها الى واقع عملي بعيد عن الضغوط الدولية أيا كان مصدرها.

إن دراسة متأنية وفاحصة لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس المباشرة وغير المباشرة استناداً إلى العوامل الثلاثة الآنفة الذكر تقود الى الاستنتاجات الآتية :

- إن القرار رقم 1947/181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين : عربية وأخرى يهودية قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص كونه صادراً عن الجمعية العامة وليس عن مجلس الأمن صاحب الولاية القانونية في الفصل، فالجمعية العامة تباشر وظائف الأمم المتحدة المتعلقة باتفاقيات الوصاية على الأقاليم أو المناطق غير الاستراتيجية فقط. ولما كانت

فلسطين منطقة استراتيجية فانها بذلك تكون خاضعة لولاية مجلس الأمن وليس للجمعية العامة وفقاً للمادة (1/85) من ميثاق الأمم المتحدة.

- إن القرار 1947/181 مشوب كذلك بعيب سوء استخدام السلطة، فالجمعية العامة معنية بتقديم التوصيات وليس باستصدار القرارات، بمعنى أنها غير مخولة أصلاً باتخاذ قرار تدويل القدس وذلك وفقاً للمادة (10 و 14) من ميثاق الأمم المتحدة.
- فشل الأمم المتحدة في تطبيق قراراتها، سواء تلك الصادرة عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة وذلك بفعل الضغوط الدولية وبخاصة الأمريكية عليها وبتأثير من أخطبوط الحركة الصهيونية والوكالة اليهودية بأذرعه المتعددة المنتشرة في العالم وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتبقى هذه القرارات حبراً على ورق، في حين أن قرارها 1947/181 (التوصية) قد عرف طريقه إلى الوجود فيما يخص استنبات الكيان الإسرائيلي في فلسطين، ولتبقى اقامة الدولة الفلسطينية مرهونة بارادة إسرائيل وحليفها الاستراتيجي الولايات المتحدة الأمريكية والتي جاءت المفاوضات والاتفاقيات العلنية والسرية بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية من جهة، وبين الكيان الإسرائيلي من جهة اخرى، وكذلك خارطة الطريق، وانابوليس لتجعل منها سراباً وحلماً قد يطول لاجيال.

ويمكن القول إن عدم فاعلية قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس المباشرة وغير المباشرة مكنت إسرائيل من التالي:

- الغاء بعض قرارات الشرعية الدولية التي تشكل عبئاً اخلاقياً وسياسياً على إسرائيل مثل قرار الجمعية العامة 1975/3379 الذي يعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية واتخذ بأغلبية ساحقة وغياب بعض الدول العربية.
- اعادة التفاوض على بعض القرارات وتحديداً المفصلية منها وأهمها القرار 1967/242.
- التركيز على البعد الأمني للمفاوضات التي أخذت شكل تقرير ميتشل وخطة جورج تينت رئيس وكالة المخابرات المركزية الأمريكية.
- استخدام مجلس الأمن لصالح سياسة تكريس الاحتلال الإسرائيلي للقدس.

خاتمة الدراسة:

تتوزع الخاتمة بين موضوعين فرعيين منفصلين الأول يتحدث عن مستقبل قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس، والثاني يتحدث عن استنتاجات الدراسة.

الأول: مستقبل قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس:

إن إسرائيل مدينة بوجودها إلى المنهج الانتقائي في تطبيقها لقرارات الأمم المتحدة، بينما ظل الكيان الفلسطيني على قارعة الطريق. ومما زاد الأمر تعقيداً لسياسة المعايير المزدوجة التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع قرارات الأمم المتحدة لا تتهدد الأمم المتحدة بالفناء فحسب، بل والأمن والسلم الدوليين. إذ كيف يعقل أن تفكر إسرائيل بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة في الوقت الذي يصادق فيه الرئيس الامريكي السابق بوش على قانون تفويض العلاقات الخارجية لعام 2003 والذي يعني الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل متجاهلاً أن ذلك يتناقض كلياً مع قرارات الأمم المتحدة التي ما كانت لترى النور لولا موافقة واشنطن عليها. كذلك مع سياسة أمريكا المعلنة تجاه القدس.

إن سياسة المعايير المزدوجة التي تنتهجها أمريكا تجاه قضايا المنطقة العربية وأهمها القدس أدت إلى تجاهل إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة بعد أن استنفدت أغراضها منها ووفرت لها الأجواء الكفيلة من تحقيق التالي:

1. تشبث إسرائيل باحتلالها للأراضي العربية المحتلة في فلسطين والجولان.
2. تشبث إسرائيل بالقدس عاصمة موحدة وأبدية لها.
3. إدارة إسرائيل الظهر لقرارات الأمم المتحدة حتى لتلك القرارات التي جاءت لصالحها بعد ان استنفدت أغراضها منها.
4. تفكيك القضية الفلسطينية في بعدها الوطني الى قضايا مثل قضية القدس واللاجئين والدولة والأمن والسيادة والحدود والمياه ليسهل بذلك ابتزاز الطرف الفلسطيني وحمله على تقديم تنازلات تلو اخرى.
5. تجريد القضية الفلسطينية من بعدها القومي إذ لم يعد الصراع إسرائيلياً عربياً، بل إسرائيلياً فلسطينياً.
6. تجريد القضية الفلسطينية من بعدها الإسلامي لتصبح قضية سياسية طرفاها الفلسطينيون والإسرائيليون، وليست قضية صراع بين مشروعين العربي الإسلامي وبين اليهودي والمسيحي الصهيوني.
7. تجريد القضية الفلسطينية من بعدها الدولي وذلك بسعي أمريكا وإسرائيل المتواصل لإلغاء بعض قرارات الأمم المتحدة، وتأويل بعضها لصالح إسرائيل، وإعادة التفاوض على

بعضها الآخر باعتبارها قرارات اطار لا أكثر، وكف يد الأمم المتحدة بالانتقال بملف الصراع من الأمم المتحدة شالى البيت الأبيض.[28]

ويمكن القول بأن الآراء بشأن دور الأمم المتحدة بخصوص قضية القدس والاجتهادات الفقهية استناداً لقراراتها ذات الصلة بالقدس المباشرة وغير المباشرة تتباين حد التناقض. فمن قائل ان دورها كان هداماً كونها المسؤولة عن نشوء صراع القرن، الصراع العربي الإسرائيلي، وعن الحروب المدمرة التي شهدتها المنطقة العربية والشرق الاوسط باستزراع الكيان الإسرائيلي من خلال القرار 1947/181 والتي لا يرى لها نهاية في الأفق، ويمثل هذا الرأي الطرف العربي وبخاصة الفلسطيني، وبين من يرى أنه دور متوازن كونه يستند الى خلق دولتين ومطالبة الأمم المتحدة إسرائيل الإذعان إلى الشرعية الدولية، ويمثل هذا الرأي المتعاطفون مع إسرائيل وأن ظلت الأمم المتحدة في الحقيقة عاجزة عن إلزام إسرائيل بالإذعان لقراراتها.

الثاني: الاستنتاجات:

استناداً إلى ما تقدم من عرض وتحليل ومناقشة لموضوع «القدس في قرارات الشرعية الدولية» أي القدس في قرارات عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، والقدس لب القضية الفلسطينية والأخيرة محور الصراع الإسرائيلي العربي في سياق إطارها التاريخي يمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

- القضية الفلسطينية وجوهرها قضية القدس قضية سياسية واحدة بالدرجة الأساس يستحيل الفصل بينهما تاريخياً وسياسياً وقانونياً اذ لا يمكن فصل الجزء عن الكل.
- البعد القانوني أو الاشكالات القانونية للقضية الفلسطينية ومحورها القدس بدأت منذ فرض الانتداب البريطاني على فلسطين بموجب صك الانتداب المصادق عليه من عصبة الأمم في 24 تموز 1922، فقرار التقسيم ذي الرقم 1947/2/181 القاضي بتقسيم فلسطين ممن لا يملك هذا الحق، وهي الجمعية العامة للامم المتحدة الى دولتين : عربية وأخرى يهودية وأن يكون للقدس كيان خاص بها وفق الحدود المعرفة في ذلك القرار.
- القدس من الناحية القانونية (De jure) لا تزال بشطريها الغربي والشرقي تحتفظ بمركزها القانوني وان هي عملياً (De facto) محتلة في شطرها الغربي منذ حرب 15 أيار في عام 1948 واستكمال احتلالها باحتلال شطرها الشرقي في حرب الخامس من حزيران العدوانية التوسعية في عام 1967م.

- إن القدس الشرقية أرض محتلة بنص قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار 242 لعام 1967،والقرار 338 لعام 1973،والقرار 478 لعام 1980، وهي تؤكد على أن القدس الشرقية أرض عربية فلسطينية محتلة، وأن جميع الإجراءات الإسرائيلية فيها باطلة وغير شرعية وعلى إسرائيل الانسحاب منها دون قيد أو شرط.
- دأبت الأمم المتحدة، على تأكيد توجه عام باعتبار القدس الشرقية جزءاً من الأراضي المحتلة، وأكدت في أكثر من مناسبة على ذلك، ابتداء بتوصية الجمعية العامة 2253 والصادرة بتاريخ 1967/7/4 التي أعطت فيها رفضها لتدابير الاحتلال بشان القدس. والتي أسست لقرارات مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر أعلى سلطة في الأمم المتحدة لقراراتها صفة الالتزام، وخاصة عندما يتعلق الأمر بشان متعلق بالسلم و الأمن الدوليين.
- وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، فان جميع الإجراءات الإسرائيلية في القدس بما فيها الاستيطان اليوم والاعتداءات الإسرائيلية المتنوعة، لا يعني بحال الإقرار بشرعيتها التي استقر القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة على اعتبارها غير قانونية.

وتختتم الدراسة، بعد العام 1967 صدرت عشرات القرارات عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وكانت في معظمها عبارة عن أسف، وشجب، وإدانة، ودعوة لنبذ العنف، أو لوقف الاستيطان، أو لحماية الأماكن المقدسة، وتأكيد على بطلان الإجراءات الإسرائيلية في القدس، ودعوة لاحترام اتفاقية جنيف الرابعة. كما أكد بعضها على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لكن ما ميز هذه القرارات جميعاً أنها بقيت حبراً على ورق، وضربت إسرائيل بها عرض الحائط. ولعل من أحد الأسباب الرئيسة التي أفقدت هذه القرارات قيمتها، خاصة تلك الصادرة عن مجلس الأمن، هو عدم ربطها بموجب الفصل السابع من الميثاق، ما جعل إسرائيل تدعي أنها عبارة عن توصيات غير ملزمة، كونها لا تحمل صبغة تنفيذية، أو جدولاً زمنياً للتنفيذ، وبالتالي كان الادعاء الإسرائيلي دوماً أن تلك القرارات لا يمكن تنفيذها دون التفاوض عليها.

لكن السؤال الرئيس الذي يسأله الكثير من الناس، ماذا كانت نتيجة كل هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ولجان المراقبة وتقصي الحقائق وغيرها؟ والجواب: لا شيء. لم تؤدِ

هذه القرارات إلى نتائج ملموسة على الأرض، فإسرائيل ما زالت تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني الأساسية يومياً على مرأى ومسمع وكالات الأمم المتحدة المنتشرة فروعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالاستيطان مستمر، بل ويتزايد يوماً بعد يوم، ومصادرة الأرض مستمرة، وهدم البيوت في القدس ومناطق «ج» في الضفة الغربية مستمرة، وسياسات تهجير المواطنين من تلك المناطق في ازدياد، ناهيك عن نهب المياه لصالح المستوطنات، والقصف الدوري لقطاع غزة، والاعتقال التعسفي وغيره. وما تقوم به الأمم المتحدة هو توثيق لتلك الانتهاكات المستمرة منذ أكثر من 64 عاماً، وإرسال التقارير ذات العلاقة إلى مقراتها لتنتهي بالدرج، أو بجلسة للجمعية العامة، أو لمجلس الأمن، وتنتهي تلك الجلسات أيضاً بقرار، أو بيان يشجب، ويستنكر، ويدعو، ويطلب كسابقاتها.

وتؤكد الدراسة على ضرورة أهمية تشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة بالإجراءات الإسرائيلية المنتهكة لحقوق الشعب الفلسطيني ولقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة في القدس العربية والعمل على رفع قضية القدس لمجلس الأمن الدولي، واتخاذ جميع الإجراءات للتحقيق حول الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل منذ احتلالها عام 1967، ومخالفتها لقرارات الشرعية الدولية بغية تهويد القدس. و بات من المهم اليوم تدويل قضية القدس وفضح مخططات الاحتلال وكشفها للرأي العام العربي والدولي من أجل التصدي لمخطط تهويد القدس التي تعمل حكومات الاحتلال على ممارسته، فتدويل القدس يعني أن يتحمل كل العرب والمسلمين المسؤولية الكاملة من أجل حماية القدس والوقوف الى جانب أبناء الشعب الفلسطيني ودعم صموده على أرضه.

وتبقى قضية القدس، القضية المركزية للأمة العربية والإسلامية ، وأنه لا سلام ولا استقرار في منطقة الشرق الأوسط والعالم دون حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية والقدس على أساس قرارات الشرعية الدولية، ينهي الاحتلال الإسرائيلي ويحفظ للشعب الفلسطيني حقه في العودة وإقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية.

المراجع والهوامش:

1. لمزيد من التفاصيل راجع : الحاج زكي علي الغول، «بنو إسرائيل لم يدخلوا فلسطين .. قراءة جديدة في القرآن الكريم والتوراة»، الطبعة الثانية، دار الكرمل للنشر، عمان 2001م.

2. فاروق الشناق، القدس في الصراع الإسرائيلي – العربي: القدس في الخطاب المعاصر، (تحرير شفيق جاسر محمود)، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، 1999، ص 189
3. سورة الاسراء، الآية (1)
4. خضير عباس الجميلي، جامعة بغداد، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في الفترة من 2-2000/10/3 تحت عنوان : «وحدة الأمة طريقنا لتحرير القدس»، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة تكريت، اتحاد المؤرخين العرب، ص19
5. الصادق شعبان، «قانون المنظمات الدولية» / تونس، 1985، ص19.
6. المصدر نفسه، ص 20.
7. تشير المراجع إلى أن تأسيس عصبة الأمم قد كان في 1919/1/25 في حين أنها عقدت أولى اجتماعاتها في 1920/1/10 وكانت آخر جلساتها الجلسة الحادية والعشرون في 1946/4/8. لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، «العلاقات الدولية .. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام»، مكتبة مكاوي/ بيروت، 1975، ص239.
8. Cf.L.M. Goodrich، The United Nations، Sterens، London، 1960، P. 54
9. محمد سامي عبد الحميد، «العلاقات الدولية .. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام»، مكتبة مكاوي/ بيروت، 1975، ص240.
10. هالة صالح، «الإطار القانوني لقضية القدس» في مجلة صامد الاقتصادي، العدد 1997/107، دار الكرمل، ص12.
11. خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس في الأمم المتحدة» في «القدس في : القدس في الخطاب المعاصر»، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول لكلية الآداب بجامعة الزراقاء الاهلية للفترة من (12-13 أيار 1998)، الزرقاء، ص(92-158).
12. عبد الوهاب الكيالي، «تاريخ فلسطين الحديث»، بيروت 1973، ص338.
13. المصدر نفسه، ص 338.
14. أحمد طربين، «القدس في عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة»، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي المسيحي» المنعقدة في الرباط من 3-5 جمادى الأولى هـ، 9-12 أكتوبر/تشرين الأول 1993، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ص66.

15. المصدر نفسه.

16. المصدر نفسه.

17. خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس في الأمم المتحدة»، مصدر سابق، ص93.

18. المصدر : موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية

19. United Nation Special Committee On Palestine

20. المصدر : موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية

21. المصدر: القدس القرارات الدولية الكاملة 1947–1997، بيروت، مجلس القدس العالمي، ط1، 1998.

22. المصدر نفسه.

23. المصدر : محمود عواد (القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947) منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمّان – الاردن.

24. لمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، «العلاقات الدولية .. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام» بيروت، 1975، ص438 .

25. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة رقم (131) بتاريخ 9/تموز–يوليو 2004م، موقع محكمة العدل الدولية على الشبكة العنكبوتية.

26. محمد خليل الموسى، «رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية»، في مجلة «الدراسات الفلسطينية»، العدد 69/ شتاء/ 2007، ص5.

27. خليل إسماعيل الحديثي، «قضية القدس في الأمم المتحدة» في «القدس، مصدر سابق، ص 148.

28. عبد الله كنعان و د. فاروق الشناق، القدس وسياسة أضعف الايمان، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، 2004، ص43.